

وكله فصار كما اذا قال ما طلعت نفيك فقالت انا التي
نفسى بالاسمان صديقتي فانها قالت لا بل انما
انك ورسوله وعيبره النبي جوا باسما وان هذه اصبغة
حقيقة في الحال ويجوز في الاستقبال كما في كلمة اشهاد
واو اشهادة مثلا قولها اطلق نفسي لانه بعد جملة
على الحال لانه ليس بخاتمة عن حاله فانه وان كان
انا اخا نفسي لانه حكاية عن حاله فانه وهو ختارها
نفسها لوقال ما اختاري اختاري فقالت
ما خرت الا ولي او الوصي والاختار تطلق ثلاثا
وقال يحضره ولا يجرح الى نية الزوج وقال تطلق
واحدة وانما لا يجرح الى نية لانه التكرار عليه ادراك
في حق الطلاق هو الذي يكررهما ان ذكر الا ولي و
ما يجري مجراده وان كان لا يفيد ما حث النبي
سنة الا فرا فيعتبر فيها يفيد لانه ان هذا وصف لغيره
لان الجمع في الملك لا يثبت فيه الجمع في المكان والحكم

المزب

المزب والافراد من ضروراتها فاذا انفرد في اللفظ
في حق البناء ووقالت خرت خسارة فهي ثلاث في قولهم
جميعا لانه لانه وضاع كما اذا خرجت بها وان ان خسارة
لها كيد وبدون التاكيد يقع التاكيد في التاكيد ولي ووقال
قد طلقت نفسي او خرت نفسي بتطليفي فهي واحدة ملك
الوجه لان هذا اللفظ يوجب ان تطلق ان تفسد
فانها خارت نفسها بعد هذه ووقال ما امرك بيديك
في تطليفي او اختاري تطليفي فاختارت نفسها فهي واحدة
ملك الوجه لانه جعل اما ان خسارة وتطليفي وهي واحدة
لا يوجب قول ما يريد ووقال ما امرك بيديك
ثلاثا فقالت قد خرت نفسي بواحدة فهي ثلاث
لان ان خسارة يصلح جوابا لانه باليد كونه ملكا كما في قوله
صفة ان خسارة وضاع كما انها قالت خرت نفسي
واحدة وبذلك يقع التاكيد ووقال قد طلقت نفسي
واحدة او خرت نفسي بتطليفي وهي واحدة بانه لان

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University